الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الدكتور فريد جورج البستاني
نائب

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٩/٢٣
الرقم ٢٠٢٥/١٤٢

بيروت في ٢٣ أيلول ٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ربطاً اقتراح قانون لتسوية أوضاع الودائع بالليرة اللبنانية.

آملين من دولتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية آخذين في عين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

النائب د. فريد البستاني

بيروت مبنى مجلس النواب
هاتف: ٠١ ٩٥٥ ٠٠٠ – خليوي: ٧٠ ١٧٠٠٧٠
E-MAIL:faridalboustany@gmail.com

بيروت في ٢٣ أيلول ٢٠٢٥

اقتراح قانون لتسوية أوضاع الودائع بالليرة اللبنانية

الأسباب الموجبة

منذ تفاقم الأزمة الماليّة والنقديّة والاقتصاديّة في العام ٢٠١٩، تكبّد المودعون في المصارف اللّبنانية أضرار ماليّة غير مسبوقة في قيمة ودائعهم، إلّا أنّ النقاش حول الحلول انحصر في معظمه حول الودائع بالدّولار الأميركي وما أصابها من اقتطاعات بينما تعرّض المودعون باللّيرة اللّبنانية لأضرار ماليّة مضاعفة نتيجة الانهيار الحاد في سعر الصّرف.

لقد أخفى الخطاب الرسمي والسياسة النقديّة على مدى سنوات طويلة حقيقة الوضع النقدي، وأبقى سعر الصرف الرسمي بعيداً عن قيمته الواقعية، مما شجع المودعين على الإبقاء على مدخراتهم بالليرة اللبنانية. ومع انفجار الأزمة، وجد هؤلاء المودعون أنفسهم في وضع أدّى إلى ذوبان شبه كامل لودائعهم بالليرة اللبنانيّة، وهو ما أدى إلى عواقب اجتماعيّة كارثيّة بحيث أدى ذلك إلى اختفاء الطبقة الوسطى فبعد إن كانت الأخيرة تشكّل ٪٧٠ من المجتمع اللبناني قبل الأزمة، أصبحت تشكّل أقل من ٢٠٪. كما وتضاعفت نسبة الفقر متعدّد الأبعاد من ٤٢٪ في العام ٢٠١٩ إلى ٨٢٪ في العام ٢٠٢١ بحسب لجنة الإسكوا التابعة للأمم المتحدّة، ومن المرجّح أن تكون قد ارتفعت هذه النسب منذ العام ٢٠٢١ حتّى اليوم.

أدّى ذلك إلى أنّ من كان يملك وديعة بالدولار الأميركي قد خسر ما يقارب ستة أضعاف قيمتها، في حين أنّ من كان يملك وديعة باللّيرة اللبنانية فقد خسر ما يناهز ستين ضعفاً من قيمتها، أي أن الخسارة هنا كانت أفدح بكثير.

تفرض مقتضيات العدالة والمساواة بين المواطنين إيجاد آليّة إنصاف خاصّة بالمودعين باللّيرة اللّبنانيّة، تقوم على تمكينهم من الاستفادة من ودائعهم في تسديد الضّرائب والرّسوم للدّولة اللّبنانيّة وفق سعر صرف تفضيلي محدّد، وضمن ضوابط زمنيّة وكميّة واضحة.

تحقّق هذه الآليّة أهدافاً متكاملة، أبرزها:

١. إنصاف المودعين باللّيرة اللّبنانيّة نتيجة الأضرار الماليّة الجَسيمة التي لحقت بهم.

٢. تعزيز الإيرادات الضّريبيّة للدّولة عبر تحفيز الأفراد والشّركات على التّسديد.

٣. إيجاد سوق منظّم وشفّاف لتداول الودائع التي يشملها هذا القانون للانخراط في آليّة دفع الضرائب المقترحة.

يشكّل هذا القانون خطوة عمليّة لمعالجة إحدى أعمق التّداعيات الاجتماعيّة والاقتصاديّة للأزمة، ويعيد جزءاً من الثّقة بين المواطن والدّولة، في إطار يوازن بين حقوق المودعين وحاجات الماليّة العامّة دون أن يرتّب أعباء مباشرة على الخزينة خارج إطار الدعم الضريبي الممنوح ضمن هذا القانون، فتُعتبر الفروقات النّاتجة بين القيمة الإسميّة والقيمة المقبوضة من الدّولة كلفة تصحيح وضع الودائع التي يشملها القانون تتحمّلها الخزينة العامّة دعماً للمودعين باللّيرة اللّبنانيّة.

الفصل الأوّل: التّعاريف والأحكام العامّة

المادّة ١ – التعاريف

لأغراض هذا القانون يُقصد بالتّعابير الآتية:

أ. الودائع التي يشملها هذا القانون: الودائع بالليرة اللّبنانيّة العائدة للأفراد أو الشّركات، المودعة في المصارف اللّبنانيّة قبل تاريخ ١٧ تشرين الأوّل، ٢٠١٩، والتي ما زالت موجودة فيها بتاريخ صدور هذا القانون وطول مدّة تنفيذه، والتي يجوز استخدامها لتسديد الضرائب لدى الإدارة الضريبيّة.

ب. سعر الصّرف في السّوق: السّعر اليومي لليرة اللّبنانيّة مقابل الدّولار الأميركي كما يحدده مصرف لبنان.

ت. سعر الصّرف الخاص: سعر ثابت يساوي ٢٠% من سعر الصّرف في السوق بتاريخ تنفيذ العمليّات ذات الصلة بهذا القانون، ويُعتمد حصراً لغايات تسديد الضّرائب والرّسوم وفق أحكامه.

ث. الضّرائب: جميع الضّرائب المستحقّة للخزينة اللّبنانيّة، باستثناء اشتراكات الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي والرّسوم الجمركيّة والضريبة على القيمة المضافة.

ج. المكلّف: كما ورد في المادّة ١ الفقرة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤؛ قانون الإجراءات الضريبيّة.

ح. الآليّة: آليّة معالجة الودائع التي يشملها القانون المنصوص عنها في المادّة ٢ من هذا القانون.

الفصل الثّاني: آليّات وحدود معالجة الودائع التي يشملها القانون

المادّة ٢ – آلية معالجة الودائع التي يشملها القانون

أ. تُقبل الودائع التي يشملها هذا القانون والمسجّلة في المصارف العاملة في لبنان، عند طلب أصحابها، في تسديد الضّرائب والرّسوم المتوجّبة للدّولة، وذلك على أساس سعر صرف خاص يوازي عشرين بالمئة (٢٠%) من سعر الصّرف في السّوق بتاريخ الدّفع.

ب. يجوز للمكلّفين شراء الودائع التي يشملها هذا القانون من السّوق لتسديد ضرائبهم.

ت. يُنشأ حساب خاص لدى وزارة الماليّة لتسجيل عمليّات دفع الضرائب المنفذّة بالاستناد على أحكام هذا القانون بشكل يومي، ويخضع للتّدقيق من ديوان المحاسبة.

المادّة ٣ – الحدود والضوابط

أ. يُحدّد سقف سنوي لتسديد الضرائب العامّة عبر الآليّة لكل مكلّف بما يُعادل مئة ألف دولار أميركي ($١٠٠,٠٠٠) وفق سعر الصّرف في السّوق بتاريخ الدّفع.

ب. لا يجوز لأي مودع أو مكلّف تجاوز هذا السّقف تحت طائلة إبطال العمليّة.

ت. يُحظر على المصارف الاستفادة من، أو استخدام الآليّة المنصوص عنها في هذا الفصل، لغايات تسديد ضرائبها ورسومها الخاصّة أو لإقفال أو شطب الودائع بالليرة اللبنانيّة المدرجة في ميزانيّاتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وتُعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً كل عمليّة أو اتفاق من شأنه إجراء مقاصّة أو تسوية داخليّة للودائع التي يشملها هذا القانون.

ث. يُعمل بالآليّة لمدّة ثلاث سنوات من تاريخ بدء تنفيذ هذا القانون بعد صدور المرسوم التطبيقي اللازم من مجلس الوزراء.

المادّة ٤ – التنفيذ والرقابة

أ. تتولى وزارة الماليّة التّأكّد من تسجيل جميع المدفوعات المحصّلة وفق الآليّة بصورة دقيقة وصحيحة في الخزينة العامّة.

ب. يمارس ديوان المحاسبة الرّقابة على كافّة التّدفّقات الماليّة النّاتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون، بما يضمن الشّفافيّة والمطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

ت. تحال على هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان أي عمليّات تنطوي على مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛ قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ث. تحال على لجنة الرقابة على المصارف أي عمليّة مخالفة لأحكام الفقرة – ت – من المادّة ٣ من هذا الفصل، التي عليها التحقّق من التزام المصارف بأحكام هذه الفقرة ضمن القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

ج. ترفع وزارة الماليّة إلى مجلس النّواب تقريرًا سنويًا عن تطبيق هذه الآليّة، يتضمّن بيانات مفصّلة حول حجم الودائع المسدّدة، والإيرادات الضّريبيّة المحصّلة، وكلفة معالجة الودائع التي يشملها القانون والتي تتحمّلها الخزينة العامّة.

المادّة ٥ – دقائق تطبيق القانون

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الماليّة في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

المادّة ٧ – النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

زيد البستاني

النائب د. فريد البستاني